

شرح كتاب منهج السالكين الدرس الخامس والعشرون

عبدالله بن جبرين

السلام عليكم ورحمة الله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على محمد ابتدأنا في الطلاق وهو من المسائل التي فيه غالباً فيها خلاف وذلك الكلمات التي يقع بها الطلاق - [00:00:00](#)

وكم يقع بها ووقت ايقاعه وعدد كلماته وما اشبه ذلك وقد تكلم عليه العلماء واطالوا لابن القيم رحمه الله كلام طويل في اغانة

اللهفان ويهتار فيها له اختياراته من عدم الطلاق في الحيض - [00:00:33](#)

عدم وقوعه وكذلك الصلاة انها لا تقع الا واحدة وخالفه غيره في ذلك واطالوا كذلك ايضا له كلام في اعلام الموقعين وفي غيره من

الكتب في ابطال التحليل كلام اذا طويل - [00:01:11](#)

وعلى كل حال المسائل الخلافية الاولى ان يتوقف بها المبتدئ حتى يترجح له بالدليل القوي ما هو المعمول به وما يجب ان يقول به

في تلك المسائل لقوة الخلاف وليس كل احد سمع قولاً - [00:01:46](#)

يقول به ان تأتينا اسئلة هاتفية اعتمادا على ما يسمعون في الاذاعة من في نور على الدرب سماحة الشيخ مطلقا ان الطلاق في

الحيض لا يقع على هذا دائما ما قوة الخلاف - [00:02:21](#)

فيطلقوا في الحيض ثم يمسك مرارا وكذلك هذا التعمد لا شك ان فيه خطر ان الانسان كونه يتعمد يتعمد في قاعة طلاق يجب ان

يعاقب بايقاعه ولو كانت المسألة خلافية - [00:02:49](#)

لانه جعله هجرة ديدنة ودائما كلما حاضت اخذ يقول انت وانت ولو رجعنا الى الادلة الكثيرة والروايات التي في حديث ابن عمر

لوجدناها ترجح القول بالوقوع وابن القيم رحمه الله - [00:03:22](#)

ولو كان معه اسلوب قوي ولكن اذا مال الى قول فانه يتحامل على ذلك القول ويترك بقيت ادلة الاقوال الاخرى وتلاميذه حتى ابن

رجب في شرح الاربعين رجح انها تقع انها الطلاق وفي الحيض يقع ولو كان بدعة - [00:03:53](#)

وهكذا خالفه غيره والان نواصل القراءة وقال رحمه الله في كتاب الطلاق فصل ويملك الحر ثلاث طلاقات. فاذا تمت لم تحل له حتى

تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح لقوله تعالى الطلاق مرتان. الى قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. ويقع -

[00:04:31](#)

الطلاق باثنا في اربع مسائل هذه احداها. واذا طلق قبل الدخول لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم اذا نكحتم المؤمنات ثم

طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. فما لكم عليهن من عدة تعتدون - [00:05:00](#)

واذا كان في نكاح فاسد واذا كان على عوض وما سوى ذلك فهو طلاق رجعي يملك الزوج رجعة زوجته ما دامت في العدة لقوله تعالى

وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا. والرجعية حكمها حكم - [00:05:20](#)

الا في وجوب القسم. والمشروع اعلان النكاح والطلاق والرجعة. والاشهاد على ذلك لقوله تعالى نوي عدل منكم وفي الحديث ثلاث

جدهن جد وهزلهن جد. النكاح والطلاق والرجعة. رواه الاربعة وفي حديث ابن عباس مرفوعا ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان

وما استكرهوا عليه. رواه ابن ماجه باب الايلاء - [00:05:40](#)

واللعان فالايلاء ان يحلف على ترك وطأ زوجته ابدا. او مدة تزيد على اربعة اشهر. فاذا طلبت الزوجة حقها من الوطء امر بوطئها

وضربت له اربعة اشهر. فان وطأ كفر كفارة يمين. وان امتنع - [00:06:12](#)

بالطلاق لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص واربعة اشهر فان فائوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم.

والظهار ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي ونحوه. من الفاظ التحريم - [00:06:32](#)

صريحة لزوجته فهو منكرو وزور. ولا تحرم الزوجة بذلك لكن لا يحل له ان يمسه حتى يفعل ما امره الله به. في قوله والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما - [00:06:52](#)

قالوا الى اخر الايتين فيعتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب الضارة بالعمل. فان لم يجد صام شهرين تتابعين فان لم يستطع اطعم

ستين مسكينا وسواء كان الظهار مطلقا او مؤقتا بوقت كرمضان ونحوه - [00:07:09](#)

تحريم المملوكة والطعام واللباس وغيرها. ففيه كفارة يمين. لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا ما احل الله لكم الى ان ذكر الله كفارة اليمين في هذه الامور. واما اللعان فاذا رمى الرجل زوجته بالزنا - [00:07:29](#)

فعليه حد القذف ثمانون جلدة الا ان يقيم البينة اربعة شهود عدول. فيقام عليه الحد او يلاعن فيسقط عنه حد القذف. وصفة اللعان على ما ذكره الله في سورة النور - [00:07:49](#)

والذين يرمون ازواجهم الى اخر الايات. فيشهد خمس شهادات بالله انها لزانية. ويقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من

الكاذبين. ثم تشهد هي خمس مرات بالله انه لمن الكاذبين. وتقول في الخامسة - [00:08:07](#)

ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. فاذا تم لعامل سقط عنه حد القذف واندرأ عنها العذاب وحصلت الفرقة بينهما والتحريم

الابدي وانتفى الولد اذا ذكر في اللعان والله اعلم. كتاب العدد والاستبراء. العدة تربص - [00:08:27](#)

من فارقتها زوجها بموت او طلاق. فالمفارقة بالموت اذا مات عنها تعتد على كل حال. فان كانت حاملا فعدتها وضعها جميع ما في بطنها

لقوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. وهذا عام في المفارقة بموت او حياة - [00:08:47](#)

وان لم تكن حاملا فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام ويلزم في هذه العدة ان تحد المرأة وتترك الزينة والطيب والحلي والتحسن.

والتحسن بحناء ونحوه تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي فيه فلا تخرج منه الا لحاجتها نهارا. لقوله تعالى والذين يتوفون منك -

[00:09:07](#)

ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. الاية. واما المفارقة في حال الحياة. فاذا طلقها قبل ان يدخل بها فلا عدة له

عليها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من - [00:09:32](#)

قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. وان كان قد دخل بها او خلا بها. فان كانت حاملا فعدتها وضع حملها قصرت المدة او

طالت. وان لم تكن حاملا فان كانت تحيض. فعدتها ثلاث حيض كاملة. لقوله تعالى - [00:09:52](#)

والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. وان لم تكن تحيض كالصغيرة التي لم تحض والايسة. فعدت ثلاثة اشهر في قوله تعالى

واللاني يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر ولا - [00:10:12](#)

لم يحضن فان كانت تحيض وارتفع حيضها برضاع ونحوه انتظرت حتى يعود الحيض فتعتد به. وان ارتفع ولا تدري ما رفعه؟ انتظر

التسعة اشهر احتياطا للحمل. ثم اعتدت بثلاثة اشهر. واذا ارتابت بعد انقضاء العدة - [00:10:32](#)

لظهور امارات الحمل لم تتزوج حتى تزول الرية. وامرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته بحسب في هذه الحاكم ثم تعتد. ولا تجب

النفقة الا للمعتدة الرجعية. او لمن فارقتها زوجها في الحياة وهي حامل. لقوله - [00:10:52](#)

تعالى وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن. واما الاستبراء فهو تربص الامة التي كان سيدها يطأها فلا يطأها بعده

زوج او سيد حتى تحيض حيضة واحدة واذا لم تكن من ذوات الحيض تستبرأ به تستبرأ بشهر او وضع حملها ان كانت حاملا -

[00:11:12](#)

بعد ان عرفنا صيغة الطلاق والعبارة التي يستعملها وان منها ما هو صريح كقوله انت طالق او طلقتك او انت مطلقة لفظ الفراق او

لفظ التشريح الذي ذكره الله او فارقوهن بالمعروف او سرحوهن بالمعروف. وكذلك - [00:11:39](#)

الكنايات مثل قوله انت حرة وانت وانت الحرج وانت وحبك على غاضبك وذهبي وبوقي وتجرجي. واخرجي وآأ احتج بي وما اشبه

ذلك بعد ذلك نختلف في من بعض الامور فمنها - [00:12:10](#)

ايقاع الثلاث جميعا. كأن يقول انت طالق ثلاثة فقليل انها تقع واحدة كما هو اختيار شيخ الاسلام ولكنه خالف بذلك الائمة الاربعة وعذره انه في زمانه ابتلي بالتحليل صار الرجل اذا قال انت طالق ثلاثة - [00:12:48](#)

ورأى انها لا يتمكن من استرجاعها استأجر من يحللها والتهليل حرام كما هو معلوم فيقول شيخ الاسلام اني ابتليت بالتهليل. فلاجل ذلك ليس لي حيلة الا ان الثلاثة واحدة حتى - [00:13:23](#)

يتمكن من الرجوع وعذره ودليله بذلك حديث في صحيح مسلم. والحديث قد اختلفوا فيه وذكر صاحب سبل السلام عنه ستة اجوبة وكأنه لم يقنع بها كذلك قولهم انت طالق البتة - [00:13:51](#)

كثير من العلماء يقول البتة هي الثلاث ليس لو كان يملك الف طلقة ثم قال انت طالق البتة فانها تحرم عليه ابدًا هذا هو الذي اختاره جمع اخر هنا قالوا بل لا يقع الا واحدة - [00:14:23](#)

اما عدد الطلقات التي يملكها المطلق فهي ثلاث. يملك الحر ثلاث طلقات اما العبد فيملك طلقتين والسنة ان يطلقها واحدة ويتركها حتى تنقضي عدتها. فان اراد الرجعة رجاها في العدة وان لم يرد رجعتها فان - [00:14:52](#)

انها تحل لغيره بعد العدة وتحل له بعد العدة برضاها ويكون كخاطب من الخطاب. هذا هو طلاق السنة. بان يطلقها واحدة مثلا اذا ظهرت من حيضتها وقبل ان يطأها قال انت طالق او اشهد يا - [00:15:24](#)

وفلان وفلان اني طلقت امرأتي فلانة ثم يتركها في منزله حتى تنتهي عدتها. فان ارادها وراجعها وجامعها الى عصمته والى ان يراجعها حتى انقضت عدتها صرحها بمعروف وارسلها الى اهلها - [00:15:53](#)

وحلت لغيره من الازواج وحلت له ان ارادها ولو بعد سنة او عشر تحل لهم برضاها بعقد جديد ومهر جديد اما اذا طلقها مرة ثم راجعها في العدة او نكحها ابد العدة. ثم طلقها الثانية ثم راجعها في العدة او نكحها - [00:16:22](#)

ابعد الابداع ثم راجع طلقها الثالثة فانها قد تم ما يملك من الطلقات. فاذا تمت الثلاث فلا تحل له حتى تنكح المغيرة ويكون ذلك الزوج ناكحا لها نكاح رغبة. لا نكاح تحليل - [00:16:57](#)

قد تقدم لنا تحريم التحليل كذلك لابد ان الزوج الثاني يدخل بها ويطأها لقصة امرأة رفاعة ذكرت قالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي ونكحت بعده عبد ابن الزبير فقال وذكرت انه لم يصبها. فقال اتريدين ان ترجعي - [00:17:25](#)

الى رفاعة لا تحلي له حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته. يعني حتى يحصل والله تعالى اطلق النكاح قال تعالى الطلاق مرتان. يعني الطلاق الرجعي لانه قال بعد ذلك برؤوثهن احق بردهن في ذلك. يعني بعد الطلقتين - [00:18:01](#)

ثم قالها ان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. فقلوه حتى تنكح بين النبي صلى الله عليه وسلم ان النكاح هنا هو الدخول بها والوطء - [00:18:35](#)

يعني ان يدخل بها وان يستمتع بها اذا طلقها الثاني او مات عنها حلت للاول يقول يقع الطلاق باثنا في اربع مسائل هذه احداها وهو كونه طلقها ثلاثة. مجموعة او متفرقة - [00:18:53](#)

وكان ابن سعد يرى انها اذا جمعت وقع بها البينونة يعني مع انه كثيرا ما يختار اختيارات شيخ الاسلام لكنه هنا اطلق ذكر انها تبين بالثلاث ولو مجموعة الثانية الحالة الثانية اذا فلك قبل الدخول - [00:19:17](#)

فانها تقع بائة لقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات وطلقتموهن من عنداه من قبل ان تمسوهن. فما لكم عليهن من عدة تعتدونها اذا عقد عليها وقبل ان يدخل بها قال هي طالت - [00:19:46](#)

فانها تبين منه ولكن البينونة تنقسم الى قسمين بينونة كبرى وبينونة صغرى البائن بينونة كبرى هي المطلقة ثلاثة. متفرقة او مجموعة على القول الصحيح المنشور هذه بينونتها كبرى اي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره - [00:20:09](#)

واما المطلقة بعد قبل الدخول فانها تبين منه بينونة صغرى. بمعنى انه لا على مراجعتها. ولكن يقدر على نكاحها بعقد جديد اذا رضيت اذا تراضوا بينهم جددوا العقد ودفع لها صداقة - [00:20:47](#)

كذلك الرابع الثالث اذا كان في نكاح فاسد اذا نكح نكاحا فاسدا ثم ثم فارقها فانها بائة بينونة صغرى وقد تقدم امثلة الله كنكاح

المتعة ونكاح الصغار ونكاح التحليل والنكاح من عدة - 00:21:17

فان هذا لك اهل راشد والنكاح بلا ول والنكاح بلا شهود اذا نكحها فاسدا وفارقها فلا رجعة له عليها الحالة الرابعة الخلع اذا فارقها على عوض فانها تبين منه - 00:21:47

لانها ما بذلت المال الا تريد التخلص تريد ان تتخلص منه فلا يملك الرجعة. لكن لو تراضوا بينهم جددوا العقد اصبحت البيّنات اربع الطلاق الثلاث بينونة كبرى الطلاق قبل الدخول مرة - 00:22:12

بينونة صغرى يحل له بعقد جديد الفراق في نكاح فاسد بينونة صغرى الفراق على عوض بينونة صغرى اما الطلقة والطلقتان فانها لا تصير بينونة بل تسير رجعية. ما دامت في العدة - 00:22:40

ما سوى ذلك فهو طلاق رجعي يملك الزوج رجعة زوجته ما دامت في العدة كما يأتيها في باب العدة قريبا ان شاء الله قال تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا - 00:23:08

بعولتهن احق بردهن يعني بمراجعتهم ان ارادوا اصلاح عليهم اذا ارادوا الرجعة ان ان يقصدوا بذلك الاصلاح الرجعية هي التي هي التي طلقت واحدة اطلقت طلقتين مجموعتين او متفرقتين فهذه رجعية - 00:23:33

ايامك رجعتها الى متى ما دامت العدة الرجعية حكمها حكم الزوجات الا في وجوب القسم بمعنى انهم ينفق عليها ان ماتت كرهوا منه ان مات كذلك ايضا يسكنها قال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم - 00:24:03

مع انها مطلقات وقال اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن واحصن العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن الرجعية لا لا تخرج من البيت. ولا تتحجب عن زوجها المطلق بل لها ان تتجمل امامه ولها ان تتطيب ولها ان تلبس احسن الثياب ولها ان تبدي زينتها امامه حتى - 00:24:36

برجعتها وامساكها اذا اراد ذلك او ارادته فاذا امسك نفسه وصبر عنها حتى تنتهي عدتها ولن يمسه ولم يراجعها حتى انقضت عدتها فانها بعد ذلك تتحجب عنه وتصيح بانة بينونة صغرى. بمعنى انها تحرم عليه الا بعقد جديد - 00:25:06

يقول المشروع اعلان النكاح والطلاق والرجعة قد تقدم للنكاح من شروطه عندنا الشاهدان واعلانه هو اعلان ليلة الزفاف لقوله في الحديث اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفع كذلك اعلان الطلاق يعني الاشهاد عليه. لقوله بهذه السورة سورة الطلاق واشهدوا دوي عدل منكم - 00:25:36

كذلك الرجعة اذا اراد ان يراجع فانه يشهد يشهد مشاهدين جاء رجل الى ابن عباس فقال اني طلقت زوجتهم مراجعتها وهي في بيتها فقال طلقني غير سنة وراجعت لغير سنة - 00:26:09

يعني ان السنة الاشهاد على الطلاق والاشهاد على الرجعة حتى لا يحصل انكار اما هذا الحديث ثلاثا جدهن جد وهزلن جد الهزل والكلام الذي يقصد به التحكم مثلا له السخرية - 00:26:34

فانه يقع فلو قال زواجتك ابنتي وهو هازل ولو كانت صغيرة قد قبلتها الهم بشهادتك يا فلان وفلان. تم العقد ولو كانا هازلين هل تصبح ينعقد النكاح تصبح زوجة له - 00:27:07

اذا كانت صغيرة فالاب مثلا يزوجه بلا رضاها اذا رأى ذلك مصلحة فمثل هذا لا يهزل به ولا يتهكم به كذلك الطلاق لا يصح ان يكون الهزل اذا هزل به فانه يقع. فلو قال مثلا - 00:27:41

لفظا او كتابة زوجتي طالب كتب فلانة طالق اسم امرأته ثم قال ما اردت بذلك الا تحسين خطي او ما اردت بذلك الا مثلا آآ اضرارها او غمها او نحو ذلك - 00:28:07

يتعب لا يرجع في ذلك الى ما الى ما قال نحكم عليه بما قال بما اظهر وكذلك الرجعة ايضا لو راجعها ظاهرا قال قد راجعتها وهناك صدقة باطنة تقع الرجاء. اذا كانت رجعية ترجع اليه - 00:28:36

الحاصل انه لا يجوز التهكم عقد النكاح ولا بالطلاق. والرجعة فان ذلك يقع ولو لم تكن نيته المراجعة او الطلاق. يعامل بما اظهر كذلك الحديث الثاني ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكبروا عليه - 00:29:03

الراية رؤيا عن امتي الخطأ والنسيان وما استكشفوا عليه يستشهد العلماء بهذا الحديث كثيرا هو في هذه الرواية بعضهم ولكن له متابعات وشواهد ويؤيد هذا قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - [00:29:35](#)

وقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان مثلا الخطأ يصدق فيه فاذا قال اذا كان مثلا لزوجته انت طالق وكان اخطأت اردت ان اقول انت انت طاهر واراد وقامت بذلك قرينة - [00:30:06](#)

فان خطأ اللسان يعفى عنه وكذلك اذا تكلم بكلام وهو ناسي اذا حلف مثلا بالطلاق ان فعل الشيء الذي فعله ناسيا فانه ينفع عنه على القول بانه يقع الطلاق. اذا قال مثلا - [00:30:38](#)

ان اكلت طعام فلانا هزوجتي طالق فاكله وهو ناسي. عفي عنه ولهذا الحديث الخطأ والنسيان واما الاستكراه اذا اكرهه من هو قادر من هو قادر على ان اكرهه منه وقادر على ان يفعل - [00:31:02](#)

قال ان لم تطلقها فاني ساقطتك. او ساقطع لسانك. او صاحبك المؤبد فاضطر الى الطلاق خوفا من الحبس وخوفا من الضلال من القتل. وهو يعرف ان ذلك الذي اكرهه قادرا كأن يكون له ولاية - [00:31:35](#)

وله سلطة عنده قدرة على الفعل في هذه الحال لا يقع ابتلاك مع الاكراه. لانه مغلوب على امره وهكذا ما يشبهها ومن ذلك ما روي ان رجلا رأى مكان غسل في وسط جبل - [00:32:01](#)

انه آآ قمة طويلة فصعد رأس الجبل هو وامراته وقال امسكي الحبل حتى انزل واشتار من الغسل. اخذ منه فلما تدلع نحو باع او باعين قالت له انك تطلقني فاني سالكك آآ اترك الحبل تسقط على ام رأسك عرف ان - [00:32:35](#)

صادقة وجادة ذهب الى عمر رضي الله عنه واخبره بالقصة فردها عليه وقال انت املك بحق. وهي زوجتك لان هذا شبه اكراه. لانها لو القته مات من قمة الجبل الذي اتباعه مثلا اكثر من آآ - [00:33:12](#)

خمسين زاعا واذا سقط سقط على حجارة من هذه المكان الرفيع هذا اكرهاها قال باب الاله الى الظهر واللعان البكاء يجعلنا كل باب كل واحد من هذه باب. ولكن المؤلف اختصر ودمجها في باب واحد - [00:33:42](#)

وفيها مسائل كثيرة لكن اقتصر على المشوي منها الالباء ان يحلف على ترك زوجته ابدا. او مدة تزيد على اربعة اشهر اذا كان مثلا والله لا اطأها سنة او والله لا اطأها ابدا - [00:34:08](#)

والله لا اطأها حتى ينزل عيسى مثلا. او حتى تطلع الشمس من مغربها. او حتى او تموت او احدد لا اقرأها ستة اشهر ثمانية او نحو ذلك فهذا يسمى ايلاء - [00:34:34](#)

وحكمه انه يؤجل اربعة اشهر فاذا مضت الاربعة اشهر فانها اذا طلبت حقها من الواطئ الزم باحد امرين يكفر ويقع او يطلق يقال له وكيف عند هذا الاربعة لا تزيد على الاربعة - [00:34:59](#)

لان زيادتك لهجرانك لها هذه المدة ضرر عليها فيقف بعد الاربعة ويقال اما انت في واما ان تطلق الهيئة يعني الرجوع فيعني رجع الى زوجته فاذا فانه يفرج كفارة. كفارة يمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم كما في الآية - [00:35:33](#)

اما اذا لج في يمينه فانه يؤمر بالطلاق او يطلق عليه الحاكم اذا زادت على اربعة اشهر وطلبت الزوجة حقها من الوطء. امر بان يطأها. ضربت له اربعة اشهر. فان - [00:36:05](#)

لانه حلف على ترك الوطئ قد وقع فاذا امتنع من الواقع وتم يمينه فانه يلزم بالطلاق يقول له الحاكم طلق اما اذا سكنت ولم تطالب فان الحق لها قد اسقطته. ولو بقيت سنة او سنوات الحق لها - [00:36:31](#)

الحاصل انها اذا طالبت بالوطء فانه يكفر ويطأ بعد الاربعة او يطلق قال تعالى للذين يألون من نسائهم يعني يحلفون من نسائهم يعني بوطء نسائهم تربص اربعة اشهر اي انتظار اربعة - [00:37:06](#)

اشعر فان فائوا وكفروا عن يمينهم فان الله غفور رحيم. ويعودون الى زوجاتهم. وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم يسمع كلامهم فعليهم ان يفعلوا احد الامرين اما مع الكفارة واما الطلاق. اما الاستمرار فانه ضرر - [00:37:24](#)

هذا هو الالباء اما الظهار يقول لزوجته انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي او انت عليك فرج امي. انت علي مثل امي وقد يشبه

بغير الام انت علي ابنتي او مثل اختي او مثل جدتي فلانة - [00:37:50](#)

او نكاحك علي كنكاح خالتي او عمتي او بنت اخي يعني من المحرمات عليها ومثله اذا قال انت محرمة علي. او زوجتي حرام علي واما اذا قال علي الحرام فهذه اللفظة - [00:38:23](#)

قد اختلف العلماء فيها على اقوال حتى ارسلها بعضهم الى عشرة اقوال منهم من قال انها يمين ومنهم من قال انها طلاق ومنهم من قال انها ظهار منهم من قال انها آآ تحرير - [00:38:53](#)

ومنهم من فصل في ذلك ولعل الامر يرجع الى نيته. فاذا قال علي الحرام ونيته تحرير امرأته حسبناه بها فاذا قال علي الحرام ونيته تحريم فعلا اذا قال مثلا علي الحرام ما اركب مع فلان - [00:39:14](#)

ونيته تحرير الركوب لا تحرير المرأة. فانها يمين الله تعالى ذكر الظهار الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون للمقهى الذين يظاهرون والذين منكم من نسائهم ما هن امهاتهم. ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم. وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا - [00:39:40](#)

سماه الله منكرا. يعني يدل على انه كلام محرم تحرير امرأته او تشبيها بامه. وقال تعالى وما جعل ازواجكم اللائي تظاهرون منهم امهاتكم اي ليست ليست زوجتك اما. امال لك الامهاتهم الا اللائي ولا ابنهن - [00:40:13](#)

فهو منكر ولكن لا تحرم به المرأة في الجاهلية اذا قال انت عليك الله لامي اصبح طلاقا ولكن جعله الله يمينا مكفرة ولكن كفارتها مغلظة فلا تحرم الزوجة بذلك ولكن لا - [00:40:38](#)

ان يمسه حتى يكفر. حتى يفعل ما امره الله. يتجنبها الى ان يفعل ما امره الله تعالى جعل الترتيب. قال ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتامسى - [00:41:02](#)

اي فعله ان يحرر رقبة يعني يعتقها. والرقبة اذا اطلقت لا بد ان كل سليمة من كل عيب يضر بالعمل فلا يعتق عن اعمى ولا اعور ولا اعرج ولا اشل بل رقبة - [00:41:25](#)

كاملة سليمة من العيوب فمن لم يجد. لم يجد الثمن او لم يجد الرقيق كما هي هذه الازمنة هنا لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتامسى. تغليظا عليه تغليظا عليه - [00:41:50](#)

مرة ثانية في هذا الظهار فاذا كان قادرا على الصيام يعني قادرا عليه بالقوة وبالبدن وبالزمان فانه يلزم بالصيام. ولا تحل له زوجته ولا يطأها يصوم ويشترط التتابع في الشهرين - [00:42:17](#)

فاذا لم يقدر لعذر كمرض مثلا او سفر او عمل شاق او نحو ذلك انتقل الى فإطعام ستين مسكينا فيلزمه ان يحارب رقبة سالمة من العيوب التي تضر بالعمل. فاذا عدمها وعدم ثمنها فصيام شهرين - [00:42:47](#)

متتابعين اما شهرين هلاليين ولو كانا ناقصين او احدهما واما ستين يوما بالحساب. فمن لم يستطع اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من الطعام المكاد وسواء كان الظهار مطلقا او مؤقتا - [00:43:16](#)

قد يكون بها رؤقتا فاذا قال مثلا انت علي كظهر امي حتى يخرج رمضان فاذا واقعها في رمضان لزمته الكفارة وذلك لانه جعل عاد الى ما حرمه. ثم يعودون مما قالوا - [00:43:43](#)

كذلك ايضا لو قال انت علي كظهر امي حتى حتى اشفى او حتى تشفين او حتى هذا الولد او حتى تضعي حملك فاذا واقعها قبل انتهاء المدة فعليه الكفارة اما تحرير المملوكة والطعام واللباس وغيرها ففيه كفارة يمين. اذا قال هذا الطعام علي حرام - [00:44:10](#)

فلا يكون حراما ولكن عليه كفارة او مثلا هذه الامة علي حرام دخول هذا البيت علي حرام. ركوب هذه السيارة علي حرام. حرام علي الا اركب مع فلان. حرام علي الا البس هذا - [00:44:48](#)

ماذا يفعل يكفر كفارة تاني لقوله تعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك لما تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم. يعني الكفارة - [00:45:07](#)

لما انه عليه الصلاة والسلام حرم عسلا كان يشربه عند زينب قال هو علي حرام عند ذلك اباحها الله له واباح هذه الكفار وامره بالكفارة. كذلك هذه الاية لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم - [00:45:34](#)

الى قوله ولكني اخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين فذكر كفارة اليمين في هذه الامور وذلك لان جماعة من الصحابة حرموا بعض الطعام. في قصة الثلاثة الذين ذكرناهم فيما مضى. الذي قال مثلاً - [00:45:56](#)

حرام علي الا اكل اللحم. واخر قال حرام علي الا اتزوج النساء. واحد اخر قال حرام علي الا انام على فانزل الله لا تحرم طيبات ما احل الله لكم وانزل كفارة اليمين - [00:46:19](#)

انتهى الظهار اما اللعان فانه ان يرمي زوجته بفعل الفاحشة يقول انها زانية او قد زنت او نحو ذلك ذكروا انه لما نزل قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء - [00:46:42](#)

وكان بعض الصحابة اذا وجد احدا مع امرأته رجلا يذهب يأتي باربعة شهود اذا ذهب فان ذلك كما يهرب ولا يقدر عليه كيف نفعل فكره النبي ثم جاء وقال يا رسول الله ارأيت رجلا يجلس مع امرأته رجلا؟ ايقتله فتقتلون؟ ام كيف يفعل - [00:47:17](#)

فكره النبي صلى الله عليه وسلم النساء لو عابها ثم جاء مرة وقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فقال ان الله قد انزل في في صاحبك قرآنا فان ذلك اخبرهما وتلاعنا. قرأ عليهما الايات من سورة النور. فالحاصل انه اذا قضى امرأته - [00:47:51](#)

بزن ولم يأتي ببينة ولم فعل فعليه حد القذف. ثمانون جلدة وذلك لانه لما قذف امرأته قال اني صادق قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك يعني - [00:48:22](#)

فاذا اقام البينة اربعة شهود وشهدوا بانهم رأوها تزني اقيم عليها الحد وهو الرجل فاذا لم يجد شهود فلا بد من الملاءنة على ما ذكره الله تعالى في سورة النور. والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم. فشهادة احدهم اربع - [00:48:47](#)

شهادات بالله انه لمن الصادقين فيحضر زوجته ويقول اشهد بالله على زوجتي هذه ان انها قد زنت ثم يحلف ويقول اشهد يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت هذا. ثم - [00:49:22](#)

اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت هذا اربع مرات اربعة شهادات لله انه لمن الصادقين. ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما قذف هذا. فاذا تمت شهاداته فان الحاكم - [00:49:44](#)

يخوفها ويعظها ويخبرها بان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة. فاذا اصرت وقالت قد كذب علي فانها تشهد. فتقول والله ان زوجي كاذب انه لمن اشهد بالله عليه انه لمن الكاذبين فيما رمى لي به. اربع مرات. ثم تقول الخامسة - [00:50:04](#)

غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما قذفني به فاذا تمت الشهادات منه ومنها سقط عنها سقط عنه حد القذف. هو قال ولكن لما انه لاعتن سقط عنها عبد القادر. واندرأ عنها العذاب. قال تعالى ويبدأ عنها العذاب - [00:50:34](#)

سقط عنها ايضا العذاب الذي هو يجادل الرجل. حصلت الفرقة بينهما والتحريم الابدي قد تقدم المحرمات ان من التهليل الابدي الملاءنة الملاءنة على الملاءنة. اذا تلاعن فرق بينهما تفرقا ابديا فلا تحل له بعد ذلك. ولو كذب نفسه ولو تعبك ولو كذبت نفسها - [00:50:59](#)

لا لا تحل له بعد ذلك. واذا كان بينهما ولد فانه اذا كان من ذلك اذا قال ان هذا الوطأ آ هذا الولد الذي في بطنها ليس مني فانه يلحق بامه. ولا يلحق بابيه اذا انتفى منه - [00:51:29](#)

اذا نفعه باللعان اما اذا كان الحمل موجودا قبل قبل زناها اذا فان الولد يتبع اباه كتاب العدد العدة تربص من فارقها زوجها بموت او طلاق فالمفارقة في الوقت اذا مات عنها تعتد على كل حال - [00:51:54](#)

العدة هي المدة التي تنتظر فيها الزوجة فلا تتزوج بعد فراق زوجها. سواء كان بموت او بطلاق او بفسق او بخلع او نحو ذلك لابد من وذلك لان لا مخافة ان تكون حاملا من هذا الذي فارقها فينكحها الزوجة الثانية وهي حاذر من غيره فينسب الولد - [00:52:26](#)

الى الثاني مع انه من الاول لا شك ان هذا فيه اختلاف الانسان وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم من كان يأمر الله واليوم الآخر فلا يستمعه ولد غيره - [00:53:06](#)

يعني اذا عرف انها حامل فلا فلا يطأها. لانه يسقي ذلك الولد بماءه يعني المهم فيكون قد اشتبه بالولد واصبح فيه من الزوجة الثانية من الاول. بل لا ان لها ان تتزوج حتى تتحقق انها ليس بها حمل - [00:53:28](#)

وقد قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهم لا يحل لها ان تكتم الولد الذي في رحمها لان هذا لا يعرف الا من قبلها فمن فارقتها زوجها بموت فعليها العدة. ولو انه لا يراجعها - [00:53:59](#)

وكذلك فارقتها بطلاق فعليها العدة اما وعدة الوفاة فان ذلك اول الاستمرار الرحم ان تكون حاملا. وثانيا لمعرفة حق الزوج الذي مات. ولاجل ذلك تؤمر بالاحجاب وترك الزينة المفارقة بالموت. اذا مات عنها فاعتد على كل حال - [00:54:24](#)

حتى ولو لم يدخل بها تعتد بكل حاجة فان كانت حالنا فعدتها بوضع الحمل. وما جميع ما في بطنها. قال تعالى واولاة الاعمال اجلهن ان يضعن حملهن بكل مفارقة بموت او حياة - [00:55:01](#)

حتى لو وضعت حملها وهو على السرير لم يدفن او لم يغسل فانها تنقضي بذلك عدتها لقصة امرأتي سعد ابن سعد مستعد للخولة مات عنها في مكة وكانت متما فما لبثت ان - [00:55:29](#)

ووضعت حملها لها اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ان تتزوج غير ان لا يمسه زوجها حتى تطهر من النفاس الحاصل انه اذا وضعت حملها كله ان كان توأما فلا بد ان تضع التوأمين وان كان واحدا فتضع الحمل - [00:56:03](#)

عندئذ تنتهي مدة تربصها اجلهن ان يضعنهن لهم سواء كانت مطلقة او متوفا عنه اما اذا لم تكن حاملا فان كانت متوفا عنها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصون بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - [00:56:31](#)

قيل ان الاربعة الاشهر احتياط للحمل. يعني مخافة ان تكون حاملا حتى يتبين والعشرة عشرة الايام زيادة احتياط فاذا كانت متوفا عنها فانها تحب على زوجها فتترك الزينة والطيب والحلي والتجمل بالحناء ونحوه وتلازم - [00:57:13](#)

الذي مات زوجها وهي فلا تخرج الا لحاجتها. ولا تخرج الا نهارا. هذا هو الاحداث فلا تتخرب بالحنة ونحوه ولا تقتحم الزينة ولا تلبس الحليب في يديها مثلا او في - [00:57:46](#)

ولا تلبس ثيابا الجمال ثياب الشهرة التي تتجمل بها في الحفلات وما اشبهها ولا طيب لا نقيم الا هو نوم ولا يقيم الا هو اه له رائحة بل تلازم بيتها. حتى تنتهي عدتها - [00:58:08](#)

فاذا انتهت عدتها اربعة الاشهر او وضع الحمل فانها تعود الى ما كانت عليه وقد كانت قبل الاسلام تتربص سنة كاملة وجاء ذلك في اول الاسلام لقوله تعالى وذروا من ازواجهم وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخ ذلك واستقر الامر باربعة اشهر - [00:58:34](#)

وعشرة ايام اما المفارقة في الحياة الطلاق وتارة تفارق بالفسخ وتارة تفارق بالخلع فاذا فارقتها بالخلع يعني اشترت نفسها ودفعت لزوجها فانها تتربص حيضة واحدة تستبرئ رحمها. هذا هو الصحيح - [00:59:05](#)

لان هنا رجعت له عليها اما اذا فسخ الحاكم النكاح اما لعيب فيه او فيها واما لمضارة من احدهما هذا الفسق وايضا لا يسمى طلاقا وليس لها ليس لها عدة الا انها تستبرأ بحيضة - [00:59:44](#)

هذا هو الفاسق اما اذا كانت اذا كان بالطلاق فان طلقها قبل ان يدخل بها اهو قبل ان يخلو بها فلا عدة عليها قال تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمت السوهن. فما لكم عليهن من عدة تعتدونها - [01:00:20](#)

فلو مثلا انه عقد عليها وبعد يوم قال هي طالق ثم اراد ان يراجعها بعد ساعة ذهبت عليك. ليس لها ابدع لا تملك رجعتها جعلت منك مينة صغرى اخطبها من جديد وجد العقد - [01:00:50](#)

فلا عدة عليها ولها ان تتزوج غيره بعد طلاقه بساعة او بيوم. لانها لا عدة عليها اما اذا كان قد دخل بها او قد خلا بها خلا بها. فان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل - [01:01:22](#)

كالمتوفى عنها طالت المدة او قصرت لعموم الآية واولاة الاعمال اجلهن ان يضعن حل لهن وعليه ان ينفق عليها مدة الحمل. قال تعالى وان كنا ولادة حمل فأنفقوا عليهم حتى - [01:01:44](#)

فان لم تكن حاملا فاما ان تكون ذات اقرع فعدتها ثلاث حيض كانوا له هذا اختيار الامام احمد ان عدة ذات الحياض ثلاث حيات. وذهب الشافعي وغيره الى ان عدتها ثلاثة اطهار - [01:02:08](#)

وذلك لانهم اختلفوا في تفسير في قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فقير الى وقيل القط هو الحيض. وهذا هو الذي اختاره

الشيخ وهو الذي ذهب اليه احمد فلا بد ان ان تتربص ثلاث حيض - 01:02:39

فانطلقها وهي حائض. وقلنا يقع فلا تعد تلك الحيرة بل تستكمل ثلاث حيض كاملة لانه لا يصلح التنفيق ان تقول مثلا اعد نصف هذه

الحيضة ونصف الحيضة الاخرى لا لابد ان تكون ثلاثة ثلاثة قرون - 01:03:07

وان كاملة وان لم تكن تحيضه الصغيرة التي ما بلغت سن المحيض اذا تزوج اربع عشرة او ثلاث عشرة او خمس عشرة ولكنها ما بدأها

الحيض لان بعض لا يبدأها الحيض الا في سن العشرين او السابعة عشر وبعضهن يبدأها الحيض العاشرة او الثانية عشر - 01:03:32

فالحاصل انها اذا لم يبدأها الحيض فعدتها ثلاثة اشهر. وكذلك الايسة التي انقطع حيظها للكبار ابنة خمسين او ستين ينقطع عنها

الحيض غالبا. قال تعالى واللّائي يئسن من نساءكم لا يأسن من المحيض من نساءكم ان ركبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللّائي لم يحرم ان

اللّائي يئسن - 01:04:02

واللّائي لم يحرن عدتهن ثلاثة اشهر اي بدل ثلاثة حيض والحكمة في العدة المطلقة بثلاثة اشهر او بثلاث صيام تمكينه من الردعة. اذا

كان الطلاق رجعيا او احتياطا للنكاح حتى لا تتزوج - 01:04:33

وهي حامل او نحو ذلك اما اذا كان التهيير وارتفع حيظها للرباع او لنروا فانها تنتظر حتى يعود الحاج فتعتد به يعني بعض النساء اذا

اخذت تربية طفلها توقف الحيض وانقلب الدم لبنة - 01:05:04

تحيض حتى تقطمه فاذا قال له قهوة وهي ترضع فانها تبقى ذي العزة حتى ولدها ثم يعود اليها الحائض يعود اليها الحيض تعتد

بثلاث اذا عرف انها لا تحل لاجل الرضاعة. اما اذا ارتفع ولا تدري ما رفعه - 01:05:28

لا تدري ما الذي رفعه يمكن ان يكون حمل يمكن ان يكون مرض يمكن ان يكون اه لا مع انها لا تزال شابة لا تزال في الثلاثين او

الاربعين لم يحتملوا حملة ففي هذه الحال تنتظر تسعة اشهر مخافة انها حامل فاذا مضت تسعة - 01:06:03

ارتدت ثلاث حيض عدة القياس ثلاثة اشهر عدة الايسة واذا ارتابت بعد العدة العدة وخافت ان يكون بها حمل فانها لا تتزوج حتى

تتحقق براءة رحيات من الربا فبعض النساء قد يبقى فيها عمل - 01:06:31

يبقى مدة مدة طويلة ما يسمى بالعوام فاذا تحققت فان الريحة هي بطنها هذا الحمل فلا تتزوج حتى تضعه ولو طالت المدة امرأة

المفقود تنتظر حتى يحكم ابوته بحسب اجتهاد الحاكم ثم تعتل - 01:06:59

تقدم في الفرائض انه اما ان يكون الغالب على هيئته الهالك. كالذي فقد في القتال قتال فتنة او قتال الكفار. والذي خرج ليلا من بيته

ولم يرجع. ويغلب على الظن انه اغتيل - 01:07:27

فانه ينتظر به فاذا مضت الاربعة سنين فان امرأته تعتد وتتزوج اما اذا كان الغالب عليه السلام كالمسافر مثلا الى اقصى البلاد ثم

ينقطع فانه ينتظر به كمامة تسعين سنة من عمره. ثم يقسم ماله وكذلك تعتد زوجته - 01:07:47

بعد ذلك فان عقد ابن تسعين اجتهد الحاكم يقول لا تجب النفقة الا لم يعتدت الرجعية اما المتوفى عنها فلا نفقتها من بيت من زوجها

من مال الزوج المتوفى عنها وكذلك - 01:08:22

المطلقة قبل الدخول. ليس لها نفقة. وكذلك المطلقة ثلاثا. ليس لها نفقة ولا سكنى وكذلك من فارق اهل زوجها وهي المعتدة التي فلقها

واحدة او اثنتين وهي تحل رجعتها ينفق عليها حتى تنتهي عدتها - 01:08:45

وكذلك الحامل قال تعالى وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن واذا انفق عليها وهي حامل القبض. وقد طلقها ثلاثا

فالنفقة للحمل ليس لها النفقة للحمل يعني ينفق عليها لاجل الحمل الذي في بطنها. وان كانت هي التي تأكل النفقة - 01:09:19

لما قلنا انها النفقة للحمل لم يجد لم يجد لها كسوة لان الكسوة دلوقتي ما ينتفع بها الحمل. فالنفقة للحمل لا لها من اجله ينتهي ما

يتعلق بالعدة وبقي الاستبراء - 01:09:52

الاستبراء هو استغراء الامة قبل ان يطأها وقد يكون ايضا لغير الامان. الاستبراء فمثلا اذا كان له امة يقعها يطأها سيدها ماتت

وانتقلت الى ولده الولد حتى بحيضة بعد الموت - 01:10:23

وكذلك اذا وقع سيد واراد بيعها فلا يحل له ان يبيعها حتى يستبرأها ويتحقق براءة رحمها وكذلك اذا اشتريتها اذا اشتريتها وهي

01:11:00 - مملوكة لقد عرفت انها امة فلا يحل لك ان تطأها -

حتى تفيض هيضة تستبرأها وكذلك لو اراد اراد سيدها ان يزوجهها وقد كان يطأها. فلا يزوجهها حتى لا يستعملها بخيرات لا يطأها زوجها زوج او سيد حتى تحيض حيضة وذلك كله احتياطا للحمل. حتى لا تختلط الانسان - 01:11:24

واذا لم تكن من ذوات الحيض كالائسة والصغيرة فانها تستبرأ بشهر فان كانت حاملا فانها تستبرأ بوضع الحمل اذا كانت الامة قد زوجها سيدها وحملت من الزوج وطلقها الزوج فان سيدها لا يطأها حتى تضع حملها - 01:12:00

للحديث الذي ذكرنا فليس ماءه ولد غيره هذا سورة الاستبراء وبعده هناك هنا بعد الصلاة ان شاء الله نقرأ النفقات والله اعلم -

01:12:36